

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٦ بتخصيص الأراضى

اللازمة لإنشاء مدينة النوبارية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع

تطوير طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى بطول (١٦٠) كيلو مترا فى نطاق

محافظات (الجيزة - المنوفية - البحيرة - الإسكندرية) من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

تعدل المساحة المخصصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإنشاء مدينة النوبارية الجديدة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، لتصبح بمساحة ١٨١٨,٢٨ فدان تقريبًا تعادل ٢٧٦٣٨٢٨٤ م^٢ ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

